

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخرزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
	شهادة التقني العالي.. - قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة.	
	مقرر لوزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
	رقم 1711.17 صادر في 3 شوال 1438 (28 يونيو 2017) بتميم مقرر	
	وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434	
	(15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة	
4498	لتحضير شهادة التقني العالي	
	نصوص خاصة	
	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	
	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 753.17 صادر في 21 من رجب 1438	
4499	(19 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	
	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 754.17 صادر في 21 من رجب 1438	
4499	(19 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	
	نصوص عامة	
	المدونة العامة للضرائب.. - كيفيات إبرام اتفاق مسبق حول	
	أئمة التحويل.	
	مرسوم رقم 2.16.571 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد كيفيات	
4496	إبرام اتفاق مسبق حول أئمة التحويل	
	وزارة الثقافة والاتصال.. - عدد وأصناف ومقرات معاهد	
	الموسيقى والفن الكوريفغرافي.	
	قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1639.17 صادر في 27 من رمضان 1438	
	(22 يونيو 2017) بتحديد عدد وأصناف ومقرات معاهد الموسيقى	
4497	والفن الكوريفغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.16.571 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)
بتحديد كفاءات إبرام اتفاق مسبق حول أئمة التحويل

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما المادتين 234 المكررة و234 المكررة مرتين منها :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 234 المكررة من المدونة العامة للضرائب، يتعين على المنشأة التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمنشآت توجد خارج المغرب والتي ترغب في إبرام اتفاق مسبق حول طريقة تحديد أئمة العمليات المنجزة مع هذه المنشآت وكذا العناصر التي تبررها، أن تودع طلباً بذلك بمقر إدارة الضرائب قبل افتتاح أول سنة محاسبية معنية بهذا الاتفاق.

المادة الثانية

يمكن للمنشأة قبل إيداع طلبها أن تقوم خلال اجتماع أولي مع إدارة الضرائب بدراسة الشروط التي سيتم بموجبها إبرام الاتفاق ولا سيما نوع وطبيعة المعلومات الضرورية لتحليل سياسة أئمة التحويل والجدول الزمني للاجتماعات المتوقع عقدها وكذا المسائل المتعلقة بكفاءات إبرام الاتفاق.

المادة الثالثة

يجب أن يقدم الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه داخل أجل ستة أشهر على الأقل قبل افتتاح أول سنة محاسبية من الفترة المعنية بالطلب المذكور.

المادة الرابعة

يجب أن يوضح طلب المنشأة على الخصوص ما يلي :

- المنشآت الشريكة التي لها علاقة مع المنشأة صاحبة الطلب ؛
- العمليات موضوع الاتفاق المسبق ؛

- الفترة المعنية بالاتفاق المسبق ؛

- الطريقة المقترحة لتحديد أئمة التحويل وفرضياتها الأساسية.

المادة الخامسة

يجب أن يرفق الطلب المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، بالوثائق الضرورية لتمكين إدارة الضرائب من دراسة طلب الاتفاق المسبق لا سيما الوثائق المتعلقة بما يلي :

1 - الإطار العام لمزاولة الأنشطة من لدن المنشآت الشريكة الذي يوضح :

- الهيكلية التنظيمية لمجموع المنشآت الشريكة والعلاقات القانونية التي تربطها وكذا توزيع رأسمال هذه المنشآت ؛

- الاستراتيجية التوقعية للمنشآت الشريكة ؛

- الوثائق المالية والجبائية للمنشآت الشريكة المتعلقة بالسنوات المحاسبية الأربع الأخيرة مصادق عليها من لدن السلطات المختصة ؛

- المعايير المحاسبية المطبقة من لدن المنشآت الشريكة والتي لها أثر مباشر على الطريقة المقترحة لتحديد أئمة التحويل ؛

- نشاط المنشآت الشريكة ؛

2 - تبيان إجمالي للوظائف المزاولة وللأصول المستعملة وللمخاطر المحتملة من لدن المنشآت الشريكة ؛

3 - تبيان مفصل للأصول غير المجسدة التي تمتلكها المنشآت الشريكة ؛

4 - تبيان السوق الاقتصادي ومجالات اشتغال المنشآت الشريكة، وكذا مجموع المعاملات المتحكم فيها ؛

5 - الاتفاقات التعاقدية بين المنشآت الشريكة ؛

6 - اتفاقات توزيع التكاليف بين المنشآت الشريكة ؛

7 - الاتفاقات المسبقة حول أئمة التحويل المبرمة بين المنشأة صاحبة الطلب وسلطات أجنبية أخرى وكذا الاستشارات الجبائية الصادرة من طرف هذه السلطات ؛

8 - تحديد معايير المقارنة ودراستها واختيارها، وكذا مبرراتها والتعديلات التي يحتمل أن ترد عليها ؛

9 - الطريقة المقترحة لتحديد أئمة التحويل وفرضياتها المفصلة وكذا شروط تعديلها.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1639.17 صادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) بتحديد عدد وأصناف ومقرات معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.14.666 الصادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) يتعلق بتنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي، ولا سيما المادة الأولى منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه، يحدد عدد وأصناف ومقرات معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال، كما يلي :

أصناف المعاهد	مقارها
المعهد الوطني للموسيقى والفن الكوريفغرافي	- الرباط.
المعاهد الجهوية للموسيقى والفن الكوريفغرافي	- تطوان. - وجدة. - فاس. - سلا. - بني ملال. - الدار البيضاء. - مراكش. - الرشيدية. - أكادير. - كلميم. - العيون. - الداخلة.
المعاهد المحلية للموسيقى والفن الكوريفغرافي	- طنجة. - العرائش. - القصر الكبير. - شفشاون. - جرادة. - دارعديل بفاس. - مكناس. - تازة. - معهد مولاي رشيد بالرباط. - تمارة. - القنيطرة. - الخميسات. - سيدي قاسم. - آسفي. - الصويرة. - تيزنيت. - السمارة.

يمكن للمنشأة دعم طلبها بكل معلومة أو وثيقة إضافية أخرى تعتبرها مفيدة.

يمكن لإدارة الضرائب كذلك أن تطلب من المنشأة صاحبة الطلب موافقتها بالمعلومات الإضافية المتعلقة بالوثائق السالفة الذكر من أجل تمكينها من دراسة الطريقة موضوع الاتفاق.

المادة السادسة

في حالة الموافقة على مضامين الاتفاق من لدن الأطراف المعنية، يجب أن يتضمن هذا الاتفاق خصوصا ما يلي :

- الفترة المشمولة بالاتفاق وتاريخ دخوله حيز التنفيذ ؛

- وصف دقيق للعمليات موضوع الاتفاق ؛

- وصف الطريقة المعتمدة لتحديد أئمة التحويل ؛

- آلية تتبع الاتفاق وكذا البيانات والمعلومات الواجب تضمينها في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 7 بعده ؛

- الفرضيات الأساسية المعتمدة لتحديد أئمة التحويل ؛

- الحالات التي تتم فيها مراجعة أو فسخ الاتفاق.

المادة السابعة

يجب إيداع تقرير التبع المشار إليه في المادة 6 أعلاه سنويا بمقر إدارة الضرائب، ويجب أن يتضمن خصوصا ما يلي :

- قائمة مفصلة لاحتساب أئمة التحويل الواردة في الاتفاق المسبق ؛

- قائمة جرد التغييرات المحتمل إدخالها على شروط مزاولة الأنشطة المتعلقة بالمعاملات المشار إليها في الاتفاق المسبق ؛

- نسخة من الهيكلية التنظيمية لمجموع المنشآت الشريكة والعلاقات القانونية التي تربطها وكذا توزيع رأسمال هذه المنشآت ؛

- نسخة من التقرير السنوي لأنشطة المنشآت الشريكة.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.